« اني واثق اعظم ثقة بانّ الذي يصلّون يخدمون العالم خدمةً اجلّ من الذين يحاربون . وعلى رأيي انّ العالم في تقهقر وانحطاط لانّ الحروب فيه اوفر من الصلوات . فلو امكننا ان نستطلع اسرار الله ومكنونات التاريخ لأخذنا الدهش من عظم مفاعيل الصلاة حتى في الامور البشريّة . لا تستطيع الهيئة الاجتماعيّة ان تكون في التوازن الواجب وتنال الراحة المرغوبة الّا اذا رافقت الصلاة عمل البشر وامتزجت الهيئة الروحيّة بالهيئة العمليّة . واني لمتأكّد انهُ لو خلا العالم في يوم واحد وساعة واحدة من صلاةٍ تتصاعد الى السماء سيكون ذلك اليوم وتلك الساعة اخر أيام العالم وآخر ساعة آلكون »

القضاء في الاسلام

نظر انتقادي للشاب الاديب لويس دي برون

وقفنا على نصّ محاضرة القاها في نادي المجمع العلميّ العربي جناب عارف بك النكدي مفتّش العدليّة العام واستاذ علم الاجتماع في مكتب الحقوق بدمشق في ٢٩ تموز من العام المنصرم فنشرها بالطبع في هذا العام في مطبعة الترقّي . فاقبلنا عليها بكل شوق لحرصنا على الدروس الشرعيّة ولاسيّما الاسلاميّة التي نخوض عبابها منذ زمن ليس بقصير

وزادنا شغفاً بمطالعة المحاضرة مدارُها على مسألةٍ كنا بحثنا فيها سابقاً اعني اصول الفقه الاسلاميّ الذي كنّا وجدنا بينهُ وبين الفقه الروماني توافقاً عظيماً في امور كثيرة . فأخذنا العجب اذ رأينا صاحب المحاضرة الاديب ينكر ذلك ويخالف نتائج ابحاثنا فأحببنا أن نطّلع على ما لديهِ من البراهين . لعلّنا نُصلح بها ما غلب على ظنّنا وهماً . فوجدنا المؤلف يحصر مقالتهُ في خمسة ادلّة نعرضها تباعاً بحرفها الواحد ونبدي ما وجدنا فيها من غثّ القول وسمينه

يقول عارف بك :

« انّ القانون الروماني لم يتم وضعهُ الّا في بضعة عشر قرناً . . . إنّما القضاء في الاسلام فانهُ وان كان نضج في فترة قصيرة لم تبلغ القرنين . . . فليس يصحّ ان يقال فيهِ انهُ كمل تلك او استمدّ استمدادًا وهو قد غا على الأيام ومع الحاجة وكانت لهُ مصادر معروفة . أخذت من

الكتاب. والسنّة. صراحةً او استنتاجاً او قياساً. وأُضيف اليها الاجماع وقد بُني كثير منها على العادات في الامم التي دخلت تحت لواء الاسلام

٢ انّ التاريخ ذكر لنا ما اخذهُ العرب في النهضة العبّاسيّة عن غيرهم من الامم من العلوم بعضها او كلها كالفلسفة والطب والفلك . . . فعرفنا اسماء المترجمين والمعرّبين في كلّ فنّ وعلم وعرفنا المصادر التي اخذوا منها واللغات التي نقلوا عنها ولم يذكروا انهُ حصل شيْ من مثل ذلك في القضاء

٣ انّ العلوم المنقولة بقيت عليها في لغتها مسحة من العجمة وفي مفرداتها الفاظ غريبة عن العربيّة خلا هذا القضاء فقد جاء عربياً صحيحاً مفرداً ومركّباً . . .

٤ اذا كان بين الشريعتين تشابُه في بعض الاحكام فذاك انّ الشريعة في كلّ أمّة تعتمد في مصادرها ايضاً على العرف والعادات والحالات الطبيعيّة . . . ثمّ لو صحّ ان تكون الشريعة الاسلاميّة استقت من القانون الروماني لمّا كانت سلمت من ان يتسرّب اليها والى عقول اصحابها شيْ من الجزعيلات التي كانت تجري في مواطن هذا القانون كمثل محاكمة الحيوان والقضاء عليها بنفي او بتعذيب او بصلب وكتبش الموتى ومحاكمتها واصدار الاحكام عليها وهذا ما تعالت منهُ هذه الشريعة علوّاً كبيراً

٥ لو صحّ ان يكون القانون الروماني من مصادير الشريعة الاسلاميّة لحقّ ان يكون موطن هذا التشريع او احد مواطنهِ في اقلّ ما يكون بلداً من البلاد التي كانت خاضعة لسلطان روما نازلةً على احكام قانونها وهذا ما لم يكن شيْ منهُ

وثمّة وجه آخر لا يصدر السكوت عنهُ وهو انّ القانون الروماني كان من قبل مشوّشاً معقّداً لم يظهر بشكلهِ الاخير الّا بعد ان لابست القريحةُ العربيّة في الاندلس واخذت العلم عنهم . . . واذا نحن وازنّا بين هذين الرأيين رأي القائلين بان الشريعة الاسلاميّة استقت من القانون الروماني—وهو رأي قد تكشّفت مقاتلهُ—ورأي القائلين بانّ الشريعة الاسلاميّة هي التي امدّت هذا القانون فصيّرتهُ ما هو لكانت كفّة هذا الرأي هي الراجحة وحجّة القائلين به اقرب للنقل واوزن في النقل

هذه هي حجج عارف بك لذلك حقيقةٍ اثبتها اكبر المستشرقين في زماننا اللهمّ الّا بعض المتهوّسين الذين لا يعدل احد الى اقوالهم الباطلة كسيديليو وغوستاف لوبون وامثالهما المدّعين باكتشاف ما لم يعلمهُ غيرهم . وفي ذيل هذه الصفحة اسماء الذين درسوا هذه المسئلة واستوفوا حقوقها ورأوا الامر على خلاف ما رآهُ عارف بك (١

1) Von Kremer: Kulturgeschichte d. Orients unter d. Chalifen I,532 *sq.* = H. Hughes: Les origines du Droit Musulman (*La France judiciaire*, 1880, *p.* 252-256) = Goldzihor: Muham. Studien, *II.* 75—Le dogme et la Loi de l'Islam (*trad. Arin*, 1920), *p.* 39-art. Fikh (*dans l'Encyclop. de l'Islam*) = Darcste: Etudes d'Hist. du Droit = E. Lambert: Fonction du droit civil comparé I, 282-3;263,

وقبل ان نفحص الادلّة السابق ذكرها يجب ان ننبّه صاحب المحاضرة على امرٍ لم يخطر له على بال وهو انّ جزيرة العرب قبل الاسلام كان تنفذ اليها النصرانيّة من كلّ جهاتها كما ترى في كتاب مدير هذه المجلّة المعنون بتاريخ النصرانيّة وآدابها بين عرب الجاهليّة . وكانت الشرائع الرومانيّة قد تنفذت الى العرب مع النصارى حتى دخلت في معاملاتهم اليوميّة وحياتهم الاجتماعيّة . ولنا على ذلك دليل جليل في جرجنيوس رسول الحيريين وكان رومانيًا وسُفّر على بلاد اليمن نحو مئة سنة قبل الاسلام . فلجرجنيوس هذا دستور شرائع تُعرف بشرائع جرجير في ٦٤ فصلًا كلها مشربة بالفقه الروماني لو شاء عارف بك ان يراجعها في اصلها اليوناني عليه بها في مجموعة الآباء اليونان (Migne. PP. GG. vol. 86, p. 566-620) . وما يقال عن اليمن يمكن اثباته لبادية الشام والعربيّة الرومانيّة وللجهات التي كانت فيها القبائل النصرانيّة كغسّان وكندة وتنوخ وغيرها . وبهذا يسقط كلّ احتجاج عارف بك عن القضاء بين العرب قبل الاسلام ولمّا قام الاسلام على انقاض الجاهليّة لا بُدّ من القول انّهُ اخذ اشياء كثيرة من عرب الجاهليّة في القضاء كما في غيره من العلوم

دعنا الآن ننظر مليًا في ادلّة عارف بك . قال في (دليله الاوّل) انّ القانون الروماني «وُضع في بضعة عشر قرنًا» (بل قُلْ ١٣ الى ١٤ قرنًا مع ما تقدّم الاثني عشر لوحًا وهي خلاصة شرائع سابقة) وان القضاء في الاسلام «نضج في فترة قصيرة لم تبلغ القرنين» . فهذه المقابلة لا تفيد عارفًا بك شيئًا بل هي عليه لا له اذ يقال انّ الشريعة الاسلاميّة وجدت هي ما روى قبلها القانونُ الروماني سندًا وقاعدةً سهُل عليها نقل ما سبقت اليه حكمة رومية وكبار فقهائها فتمّ ذلك للعرب بوقت قريب

---

n. 1; 342. *n.* 2=S. Hurgronje: Le Droit Musulman (*RHR*, *XXXVII*, 1898, *p.* 189-203) = F. F. Schmidt: Die occupatio in islamische Recht (*Der Islam*, *I*, 300-383 *et ZDMG*, *LI*) = V. Chauvin: La Constit. du Code Théodosien sur les Agri Deserti et les Mewât (الموات) des Arabes = E. Carusi: Sui rapporti fra diritto romano e diritto musulmano = Nallino: Gli studi di E. Carusi sui diritti orientali (*RSO*, *IX*, 1921, *p.* 125-128) *et la Bibliographie citée par lui*—Santillana: Av. Proj. de Code de Droit Tunisien, (*surtout pp. XII—XIII*. *RSO*, *VII*, 709; *VIII*. 768—776) — Préface de la trad. de Sidi Khalil par Guidi et Santillana: *XII-XIII*: *vol. II notes* et nombreux rapprochements entre le Droit Malékite et le Droit de Justinien.

لم يستثنوا في نقلهم سوى عقائدهم الدينيَّة (١

وكذلك في ذكر عارف بك في دليلهِ الاوَّل لمصادر القضاء الاسلاميّ ما ينقض براهينهُ . ذكر هنـاك « الكتاب » ومعلوم انَّ القرآن لا يحتوي كثيرًا من المسائـل الفقهيَّة . ثمَّ ذكر السُّنَّة . وكلّ اصحاب النقد من المسلمين وغيرهم يعلمون كيف تألَّفت السنَّة وما دخلها من المنقولات المختلفة والروايات المصنوعة وتأثير الشرائع الرومانيَّة فيها ظاهر فـانَّ مدير هذه المجلَّـة روى في فصل طويل عددًا عديدًا من الاحاديث منقولة بحرفها عن اسفار التوراة من العهـدين القديم والحديث ولو شئنا لأمكننا ان نروي مثل ذلك عن القانون الروماني . امَّا القياس والاستنتاج والاجماع والاجتهاد ففي كلّ ذلك سبيلٌ مهيَّع لتداخل القانون الرومـاني في اصول القضاء الاسلاميّ (٢

وليس (الدليل الثاني) اقوى واثبت من السابق . فان كان التـاريخ لا يذكر احدًا نقل الى العربيَّة القـانون الروماني كما روى اسماء نَقَلة بقيَّـة العلوم فلأن هذه العلوم لم يُباشر نقلها الى العربيَّة الَّا في اواخر القرن الثاني للهجرة . امَّا القانون الروماني فـانَّهُ اندمج في حيـاة العرب المسلمين في اوَّل فتحهم لبلاد الروم اذ خرجوا من اقطارهم وعاينوا امماً راقية المدنيَّة فوجدوا بينهم ذاك القانون الكامل الاهبة الذي كانوا يجرون عليهِ منذ عهد طويل فلم يسع العرب الَّا موافقتهُ شاءوا ام أبوا . واذ اقاموا قُضاةً من العرب في تلك البـلاد ما امكنهم الَّا الاستقـاء من موارد القانون الروماني للقضاء في امور عديدة ماكانت تخطر لهم على بال وهم في جزيرتهم . وهذا ما يقرُّ بهِ عارف بك نفسهُ بقولهِ في دليلهِ الاوَّل « وقد بُني كثيرٌ منهُ (اي القضاء الاسلامي) على العـادات في الامم التي دخلت تحت لواء الاسلام » فـما هي تلك العادات الَّا ما انفذتهُ الشرائع الرومانيَّة في سياسة بلادها قائمًا عاينهـا العرب وعرفوا صلاحيَّتها جروا عليها وقاسوا على قياسها بما يدعونهُ الاجتهاد

(الدليل الثالث) يسقط بما قدَّمنا . فـانَّ القانون الروماني لم يُنقَل الى العربيَّـة لتظهر فيها مسحة عجمتهِ كما ترى في بقيَّة العلوم وانَّ نفوذهُ كان عمليًّا ومعنويًّا اكثر

(١ راجع مقالة غولدسيهر من الفقه في دائرة العلوم الاسلاميَّة

(٢ الطب و Lambert, 342, n° 3

منهُ لفظيًّا كما اظهر ذلك علماء الفقه بالمقابلة اذ وجدوا في بعض الشرائع الاسلاميَّة وتفاصيلها مطابقةً تامَّة لا يمكن نسبتها الى طبيعة الشعوب كما يزعم عارف بك في (دليلهِ الرابع) اذ تفرَّد بها القانون الرومانيّ . امَّا قولهُ ليس في القضاء الاسلامي لفظٌ غريب فيردُّهُ اسم «القانون» نفسهُ وهو يونانيٌّ رومانيّ

وقد ذكر عارف بك في (دليلهِ الرابع) المشار اليهِ ما دعاهُ بالخزعبلات كمحاكمة الحيوان والقضاء عليها بالنفي او بالتعذيب وهو زعم غريب في بابهِ . ولعلَّ الكاتب اشار الى ما ورد في الفصل المعنون (de pauperie et de pastu) حيث يُحكم على «اصحاب المواشي» بالعقاب لأضرار سبَّبتها بعيثها . فيا للعجب اهكذا نسب عارف بك الى الحيوان ما لا يصحّ الَّا عن صاحبهِ . وبهِ يظهر مبلغ عارف بك من التحقيق في مزاعمهِ

امَّا (دليلُهُ الخامس) والاخير فبحثٌ سَفسطة حيث اراد «ان يكون موطن التشريع الروماني او احد مواطنهِ بلدًا من البلاد التي كانت خاضعة لسلطان روما نازلة على احكام قانونها» ألا يعلم جنابهُ انَّ القوانين في حركة متداومة تظهر على صور جديدة مع اشتقاق بعضها عن بعض . فمن يا ترى ينكر انَّ القانون الفرنسوي لم يستعر شيئاً من القانون الروماني لأنهُ يجري على صورة جديدة بعد الناء القانون الرومانيّ . ثمَّ انهُ من المعلوم انَّ القانون الروماني عند ظهور العرب كان يتطوَّر باطوار تختلف على حسب الظروف والامكنة . ففي سوريَّة مثلًا كان القانون الرومانيّ على صورة خاصَّة بهذا القطر فكان يُدعى لهذا السبب بالقانون السوريّ الروماني

ومن هذا ترى ما يجب الحكم بهِ على قول عارف بك في آخر هذا الدليل الخامس «بان القانون الروماني بلغ شكلهُ الاخير بعد ان لابست الفرنجةُ العرب في الاندلس واخذت العلم عنهم» فانَّ كلاماً مثل هذا لا يفوه بهِ الَّا من يجهل مبادئ التاريخ الصحيح ويقيس الامور على مقتضى اوهامهِ الباطلة ما لم ينوِ عارف بك ملابسة الفرنجة للعرب في ساحة بواتيه سنة ٧٣٢ للميلاد !

وفي هذه المحاضرة اشياء غيرها لا يسعنا ان نفتدها كقولهِ مثلًا (ص ٧) :

«لما جاء الاسلام . . . لم يكن حكم في ايَّام الرسول خيرهُ وكذلك كان الامر أيَّام خليفتهِ ابي بكر والسبب في ذلك انَّ الاسلام كان لذلك العهد قلَّا منحصرًا في جنوبي الجزيرة وكان

قد نفث في روع الناس آداباً سامية وبث فيهم اخلاقاً عالية خلبت لبّ من دخل فيه اعجاباً وافتتاناً » (كذا!)

فكيف يُثبت عارف بك قولهُ هذا والطبري اوّل واكبر مؤرخي الاسلام يقول في تاريخهِ (١ : ٢٠١٥) :

« وفي هذه السنة ١١ اصرف معاذ بن جبل من اليمن واستقضى ابو بكر فيها عُمَر ابن الخطّاب فكان على القضاء أيام خلافتهِ كلّها »

فما قول عارف بك بهذه الشهادة المخالفة لقولهِ . فعلى رأينا انّ « استاذ علم الاجتماع في مكتب الحقوق بدمشق » لم تسمح لهُ ابحاث تعليمهِ الخاصّ بان يتبحّر في ابحاث علم آخر ليس هو من فرسانهِ اعني «تاريخ الحقوق»

مطبوعات شرقية جديدة

George Guy-Grand, Gaëtan Bernoville, Albert Vincent: Sur la paix religieuse, Paris, Bernard Grasset, Prix 6f 75

السلام الديني

كانت الحرب الاخيرة اخمدت ثورة المعادين للدين واطفأت نائرة حزبهم . على انّ المتطرّفين لم يعتبروا ذلك الّا كهدنة موقتة وهم يحاولون إسعار تلك الفتن . أمّا العقلاء من كلّ الاحزاب فيرون انّ هذه المنازعات تضعف فرنسة في وقت حاجتها الى توحيد الكلمة بازاء اعدائها . وها هوذا كتاب وضعهُ ثلثة رجال مختلفي الآراء السياسية وهم يبحثون باستقامة عن الطرق المؤدّية الى هذا الاتّحاد الوطني فيرون ان ذلك يتمّ خصوصاً بالتربية المدرسيّة . أمّا هذه التربية فيريدها احد هؤلاء المؤلفين الثلثة وهو المسيو گي گران في مدارس حائدة عن الدين على مقتضى الشرائع الباطلة التي سنّها اعداء الكنيسة . وهو بئس الحلّ لهذا المشكل لما يُعرف من سوء عقبى المدارس اللادينيّة . أمّا المؤلف الثاني المسيو غايتان برنوڤيل الذي هو من الكاثوليك العاملين فيبيّن انّ الحياد عن الدين وتعليم الكنيسة الكاثوليكية على طرفي نقيض وهو يثبت انّ اولى طريقة لذلك ان تُعطى الكنيسة حقوقاً شبيهة بحقوق عموم المدارس